وزارة الكهرباء والطاقة

قرار وزارى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٦

صادر بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٠

وزير الكهرباء والطاقة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن البيئة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء مؤسسة الطاقة الذرية والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٣ لسنة ١٩٧٧ بتبعية هيئة الطاقة الذرية وهيئة المواد النووية لوزير الكهرباء والطاقة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢ لسنة ١٩٨١ بشأن الموافقة على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٠ لسنة ١٩٨٢ بشأن الموافقة على اتفاق تطبيق الضمانات المرتبطة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المبرم بين جمهورية مصر العربية والوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧ لسنة ١٩٩١ بإصدار اللائحة التنفيذية لهيئة الطاقة الذرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٦ بشأن النظام المصرى للمحاسبة والتحكم فى المواد النووية الخاضعة لاتفاق تطبيق الضمانات المرتبطة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بين جمهورية مصر العربية والوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٣٥ لسنة ٢٠٠٤ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤١٩ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس هيئة الطاقة الذرية ؛

قـــــرر :

مادة ١ - يقصد فى تطبيق أحكام هذا القرار بالألفاظ والعبارات الواردة فيه المعنى المبين قرين كل منها فى المرفق رقم (١) .

مادة ٢ - يحظر على الجهات والأشخاص المخاطبين بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٦ بشأن النظام المصرى للمحاسبة والتحكم فى المواد النووية حيازة أو تداول أو إنتاج مواد نووية بغير ترخيص من هيئة الطاقة الذرية .

مادة ٣ - يحظر على الشخص الطبيعى أو من يمثل الشخص الاعتبارى حيازة أو تداول أو إنتاج أى مواد نووية بصفته الشخصية .

مادة ٤ - يصدر رئيس هيئة الطاقة الذرية ترخيص حيازة أو تداول أو إنتاج مواد نووية بعد التأكد من استيفاء شروط الترخيص الواردة بالمرفق رقم (٢) بمعرفة المركز القومى للأمان النووى والرقابة الإشعاعية .

مادة ٥ - تلتزم الجهات والأشخاص الحاصلون على تراخيص وفقًا للقرار الوزارى رقم ٥٣٥ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه الخاضعون لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ بشأن النظام المصرى للمحاسبة والتحكم فى المواد النووية باستيفاء كافة البيانات والشروط الواردة بهذا القرار وأية قرارات أخرى تصدر فى هذا الشأن .

مادة ٦ - يقوم المركز والمنشآت النووية أو المواقع خارج المنشآت بإعداد ترتيبات إضافية (ملاحق المنشآت) تحدد بالتفصيل كيفية تطبيق الإجراءات المتعلقة بأنشطة النظام داخل كل منشأة أو موقع كل على حدة ، وذلك طبقًا للمرفق رقم (٣) ويتم اعتمادها من رئيس هيئة الطاقة الذرية فى صيغتها النهائية .

مادة ٧ - تصدر تراخيص حيازة أو تداول أو إنتاج مواد نووية وفقًا لمقتضيات الحاجة ولمدة تصل إلى سنة قابلة للتجديد ما لم يحدث ما يستدعى مراجعتها خلال مدة الترخيص .

مادة ٨ - يصدر الترخيص بحيازة أو تداول أو إنتاج مواد نووية بمقابل نقدى على النحو التالى :

- ٣٠٠٠ (ثلاثة آلاف) جنيه لكل منطقة موازنة مواد نووية .
- ١٥٠٠ (ألف وخمسمائة) جنيه لكل نقطة قياس حاكمة بالمواقع خارج المنشآت .
- ويعفى من المقابل النقدى الجهات والأشخاص الحاصلون على تراخيص بموجب القرار الوزارى رقم ٥٣٥ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه .

مادة ٩ - يجوز لرئيس هيئة الطاقة الذرية إلغاء أو إيقاف الترخيص بقرار مسبب فى الحالات الآتية :

(أ) إذا كان الترخيص قد صدر نتيجة لتقديم بيانات أو مستندات أو وثائق غير صحيحة .

(ب) إذا خالف المرخص له شروط الترخيص .

(جـ) إذا تبين بعد إصدار الترخيص حدوث ما يضر بالمصلحة القومية .

مادة ١٠ - لا يترتب على إلغاء أو إيقاف الترخيص وقف أنشطة المحاسبة والتحكم فى المواد النووية إلا فى حالة تكهين المنشأة (أو المواقع خارجها) أو خلوها من المواد النووية طبقًا لما يرد فى ملحق المنشأة .

مادة ١١ - يقوم رئيس هيئة الطاقة الذرية بإخطار المتقدم للحصول على الترخيص باستيفاء ما يكون ناقصًا من بيانات أو مستندات أو وثائق خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تقديمها للهيئة على أن يتم البت فى طلب الترخيص خلال ثلاثين يومًا من تاريخ الاستيفاء .

مادة ١٢ - يكون لطالب الترخيص الحق فى التظلم لرئيس الهيئة من أى قرار يصدر بشأن الترخيص ، وعلى رئيس الهيئة بحث التظلم والبت فيه خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديم أوراق التظلم مستوفاة .

مادة ١٣ - يجب على كل حائز أو متداول أو منتج للمواد النووية فى تاريخ العمل بهذا القرار التقدم بطلب للحصول على ترخيص وفقًا للأحكام المنصوص عليها فى هذا القرار خلال تسعين يومًا من تاريخ العمل به .

كما يجب على كل من سبق له الحصول على ترخيص تداول المواد الخطرة وفقًا لأحكام القرار الوزارى رقم ٥٣٥ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه استيفاء باقى البيانات والشروط المنصوص عليها فى هذا القرار خلال المدة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة .

مادة ١٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الكهرباء والطاقة

دكتور / حسن احمد يونس

مرفق رقم (١)

تعاريف الألفاظ والعبارات الواردة فى القرار :

النظام : النظـام المصـرى للمحاسبة والتحكم فى المواد النوويـة الخاضعة لأحكام قـرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٦ بشأن النظام المصرى للمحاسبة والتحكم فى المواد النووية .

حيازة (المادة النووية) : دخول المادة النووية فى معية جهة (أو شخص) لها (أو له) مكنة التحكم فيها .

تداول (المادة النووية) : كل ما يؤدى إلى تحريك المادة النووية بهدف جمعها أو نقلها أو تخزينها أو معالجتها أو استخدامها .

إنتاج (المادة النووية) : كل معالجة (فيزيائية أو كيميائية) تؤدى إلى تواجد مادة نووية بأية كميات أو تركيزات غير طبيعية ، وفى أى صورة كيميائية أو فيزيائية .

الترخيص : ترخيص حيازة أو تداول أو إنتاج مواد نووية .

الوكالة : الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

الهيئة : هيئة الطاقة الذرية .

المركز : المركز القومى للأمان النووى والرقابة الإشعاعية بهيئة الطاقة الذرية .

ملحق المنشأة (أو المواقع خارجها) : وثيقة بين الهيئة وطالب الترخيص تحتوى على ترتيبات تحدد بالتفصيل كيفية تطبيق الإجراءات المتعلقة بأنشطة النظام داخل المنشآت النووية والمواقع خارجها ، وذلك بالقدر اللازم الذى يسمح للمركز بالقيام بمسئولياته وفقًا للقرار الجمهورى رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٦ ، واسترشاداً بوثائق الوكالة المتعلقة بهذا الشأن وبما يمكن بالوفاء بالتزامات مصر قبل الوكالة .

المنشأة : (أ) مفـاعـل أو مجمـوعـة حـرجـة أو مصنـع لتحـويل المواد النووية أو مصنع لتصنيع المواد النووية ، أو مصنع لإعادة معالجة المواد النووية أو مصنع لفصل النظائر أو منشأة تخزين منفصلة .

(ب) أى مكان تستخدم فيه مواد نووية بكميات أكثر من كيلو جرام واحد فعال بصفة عادية .

المواقع خارج المنشآت : أى أماكن - خلاف المنشآت - تحتوى على أو تستخدم مواد نووية بكمية أقل من أو تساوى كيلو جرام واحد فعال .

منطقة موازنة مواد نووية : تعنى منطقة داخل أو خارج منشأة بحيث :

(أ) يمكن فيها تعيين كمية المواد النووية المنقولة إلى أو الخارجة من منطقة موازنة المواد .

(ب) يمكن فيها تعيين «الرصيد المادى» فى كل منطقة موازنة مواد إذا لزم الأمر وفقًا لطرق محددة ، وذلك لإنشاء منطقة موازنة مواد «لأغراض تطبيق الضمانات» .

نقطة قياس حاكمة : تعنى مكان توجد فيه مواد نووية بحيث يمكن قياسها لتعيين تدفق المواد أو تعيين «الموجودات» ، بهذا فإن نقطة القياس الحاكمة تتضمن - ولكن لا تقتصر على - الداخل والخارج (بما فى ذلك الشطب الموزون) والرصيد فى منطقة موازنة مواد نووية .

المادة النووية : عناصر اليورانيوم أو الثوريوم أو أى مركبات كيميائية لهذين العنصرين بخلاف الموجودة طبيعيًا أو البلوتونيوم بكافة مركباته .

الاحتواء : تجهيزات خاصة بالمنشأة - حاويات أو أجهزة - تستخدم للإحاطة بمساحة معينة أو عناصر محددة (تشمل الأجهزة الخاصة بالضمانات والمعلومات) ، بحيث تحافظ على استمرارية المعلومات الخاصة بتلك المساحة أو العناصر عن طريق منع الوصول أو تحريك المواد النووية أو التعامل معها .

المراقبة : تجميع معلومات عن المواد النووية من خلال المفتشين أو أجهزة المراقبة بهدف اكتشاف تحركاتها داخل المنشأة ، واكتشاف أى مدخلات أو مخرجات من خلال وسائل الاحتواء ، وكذلك اكتشاف محاولات التعتيم أو التشويش على المعدات الرقابية أو تغيير العينات أو البيانات .

مرفق رقم (٢)

البيانات والمستندات والاشتراطات اللازمة

للحصول على ترخيص حيازة أو تداول أو إنتاج مواد نووية

طبقاً للنظام المصرى للمحاسبة والتحكم فى المواد النووية

على طالب الترخيص التقدم بطلب كتابى معتمد إلى رئيس الهيئة مستوفيًا الآتى :

١ - بيانات عامة عن المنشأة (أو المواقع خارجها) :

- اسم المنشأة (أو المواقع خارجها) .
- اسم الشخص المسئول وعنوانه وصفته .
- موقع المنشأة (أو المواقع خارجها) ومساحتها التقريبية .
- العنوان بالكامل ورقم الهاتف والفاكس والبريد الإلكترونى .
- وصف عام لنشاط المنشأة (أو المواقع خارجها) ونوعية وكميات المواد النووية المزمع حيازتها أو تداولها أو إنتاجها والغرض من النشاط .

٢ - وصف نظام (أو أنظمة) قياس لتحديد كميات المواد النووية تحت الحيازة أو المتداولة أو المنتجة وما يطرأ عليها من تغير .

٣ - تقديم وثيقة معلومات التصميم وإقرار بصحة ما جاء فيها من معلومات .

٤ - وصف نظام المحاسبة للمواد النووية متضمنًا نماذج للسجلات والتقارير المستخدمة .

٥ - وجود مسئول مدرب على أعمال المحاسبة والتحكم فى المواد النووية .

٦ - استيفاء ملحق المنشأة مع المركز .

٧ - إقرار بقبول أعمال التفتيش بمعرفة المركز والوكالة لحين الانتهاء من استيفاء ملحق المنشأة .

٨ - إقرار بصحة البيانات الواردة بطلب الترخيص .

مرفق رقم (٣)

ملحق المنشأة (أو المواقع خارجها)

يتضمن ملحق المنشأة (أو المواقع خارجها) ما يلى :

١ - تعريف عام بالمنشأة :

الاسم المختصر للمنشأة (أو المواقع خارجها) .

اسم المنشأة ، المالك ، المسئول عن إدارة المنشأة (أو المواقع خارجها) .

تحديد مسئول الاتصال (المشغل) .

العنوان البريدى .

وصف عام للمنشأة (أو المواقع خارجها) .

الغرض من المنشأة (أو المواقع خارجها) .

خرائط لموقع المنشأة (أو المواقع خارجها) ، وجميع الرسومات الهندسية ذات الصلة .

تقدير مبدئى بكمية المواد النووية ونوعها .

٢ - معلومات عن المنشأة (او المواقع خارجها) :

تحديد أماكن المعلومات الخاصة بالمنشأة (أو المواقع خارجها) .

التغيرات التى يجب إبلاغ الهيئة عنها وتوقيتات الإبلاغ .

٣ - اعمال الضمانات :

إجراء المحاسبات على المواد النووية .

تحديد مناطق موازنة المواد وتحديد نقاط القياس الحاكمة .

عمل الجرد المادى .

استخدام لأنظمة الاحتواء والمراقبة (أختام / كاميرات) أو أى وسائل أخرى ، إن وجدت ضرورة لذلك .

وضع متطلبات ومعايير محددة لإنهاء تطبيق الضمانات على المواد النووية .

وضع متطلبات ومعايير محددة لإعفاء المواد النووية من المحاسبة والإبلاغ .

٤ - نقاط القياس الحاكمة :

توصيف نقاط القياس الحاكمة (الانتقال والتخزين) .

٥ - نظام السجلات :

تحديد متطلبات سجلات المحاسبات .

تحديد متطلبات سجلات التشغيل .

تحديد أماكن حفظ السجلات .

تحديد فترة حفظ السجلات .

نظام التقارير :

تحديد متطلبات نظام التقارير الخاصة بأعمال الضمانات النووية .

٦ - أنشطة التفتيش :

تحديد أنواع التفتيش .

تحديد وقت وعدد مرات التفتيش الروتينى .

وضع نظام التفتيش .

وضع نظام أخذ العينات .

بيان الأجهزة المستخدمة فى التفتيش .

تحديد الشخص المسئول أثناء التفتيش .

تقرير ملخص نتائج التفتيش .